الدرس: ٣٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية خبر الواحد

التاريخ: الثلثاء ١٧ جمادى الاولى ١٤٤٦ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

كان الكلام فى ادلة البراءة الشرعية، استدل عليها بعدة آيات، اهمها قوله تعالى "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

بتقريب أن بعث الرسول كناية عن البيان الشرعى على التكليف. فتدل هذه الآية الكريمة على أن عقاب من لم يصل اليه البيان الشرعى على التكليف قبيح لا يصدر منه تعالى.

فإن قيل: ماذا تصنعون بموارد ثبوت الحكم الشرعى من طريق العقل؟ كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، فإذا قام دليل عقلى على حكم شرعى فماذا تصنعون به؟ ألا ترونه كافيا لتنجز التكليف؟

يقال فى الجواب: إما أن نقيد اطلاق الآية الكريمة فنقول: لا يعذب الله سبحانه و تعالى للعباد ما لم يقم بيان شرعى أو بيان عقلى على التكليف. أو يحمل بعث الرسول على كونه كناية عن مطلق البيان الواصل من الله سبحانه و تعالى إما بحجته الظاهرة و هم الانبياء و الرسل و الائمة عليهم السلام أو بحجته الباطنة و هو العقل.

لكن اورد على الاستدلال بهذه الآية الكريمة على البراءة الشرعية عدة ايرادات:

الايراد الاول: ما ذكره جماعة من أن مفاد الآية نفى فعلية العقاب. و هذا أعم من نفى استحقاق العقاب. فمجرد الإخبار عن عدم تحقق العقاب خارجا لا يلازم الترخيص فى ارتكاب الفعل المشكوک الحرمة. كما أن إخباره تعالى عن عدم العقاب على الصغائر لمن كان يجتنب الكبائر لا يعنى ترخيصه فى ارتكاب الصغائر.

اجيب عن هذه الايراد بعدة اجوبة:

الجواب الاول: ما ذكره جماعة منهم شيخنا الاستاذ قدس سره: من أنه حيث تكون نكتة وجوب طاعته تعالى عقلا وجوب دفع العقاب المحتمل، فإذا لم نحتمل العقاب فلا ملزم عقلا لطاعته سبحانه و تعالى. فإن شكر المنعم يقتضى حسن الطاعة لا اكثر من ذلک.

و لكن الانصاف أنه اولا: الله سبحانه و تعالى الذى خلقنا و هو ولينا تكوينا اذا علمنا بأنه يبغض عملا و لكن اذا علمنا من طريق و آخر اننا لو ارتكبنا ذلک المبغوض الالهى الله سبحانه و تعالى لا يعاقبنا، بل يشفعنا ابى عبدالله سلام الله عليه عند الله، هل العقل يقول يجوز لک ارتكاب هذا المبغوض الالهى؟ لا يكون مانعا أن تسخط ربک و يكون ساخطا عليک و لكنه لا يعاقبک؟ انصافا هذا خلاف الوجدان الفطرى.

أنا لا اقول شكر المنعم واجب مطلقا. لا، العقل لايدرک ذلک، كم من منعم لا يرى العقل أن عدم شكره ظلم فى حقه. و لكن المنعم من هو؟ المنعم هو الله خالق كل شىء، الله الذى هو واجد للصفات الكمال كلها و هو خالقنا اذا عرفنا أنه يبغض عملا و لكن ندرى بأنه لا يعاقبنا عليه، هل عقولنا تتوقف فى ادراک أن ارتكاب هذا المبغوض الالهى الذى يوجب سخط الرب ليس فيه أى مانع؟ هكذا يدرک عقولنا، أو لا، يدرک عقولنا أنه القبيح.

و ثانيا: افرض أن العقل يقول مى خالف اذا تعلم بأنک لا تعاقب فلس مانع تسخط ربک و تغضب ربک، هذا خلاف الاحسان اليه و لكنه ليس ظلما فى حق. افرض أن العقل يحكم بذلک، لكن هل اطلاق آية يوجب العلم بعدم العقاب؟ لعل هذا الاطلاق ليس مرادا جديا له سبحانه و تعالى. يوم القيامة تقول: يا الهى اطلاق كلامک كان يقتضى أن لا تعاقبنى على ما صدر منّى، أنا تبت اليک من قتل الحسين عليه السلام، و اطلاق كلامک تقتضى أنک تغفر الذنوب جميعا، اذا تاب المذنب تغفر ذنبه، فاطلاق كلامک يقتضى أن تغفر ذنبى و ارتكاب قتل الحسين عليه السلام، اذا الله سبحانه و تعالى قال اذهب، ذلک كان اطلاق كلامى، لم يكن مراد جدى لى بالنسبة الى قتل الحسين عليه السلام هذه الجريمة الكبرى، يا ملائكتى جروه الى النار و الى اسفل السافلين، هل العقل يحكم بقبح ذلک؟

اذا الله سبحانه و تعالى وعد الانسان بشىء و كان مرادا جديا له، خب قد يقال بأنه يقبح خلف الوعد، أما اذا ليس مرادا جديا له تعالى و اطلاق كلامه ليس له اثر عملى فى الدنيا، بل مجرد إخبار، و الا هذا الذى قتل الحسين عليه السلام لو الله سبحانه و تعالى لا يغفر ذنبه و لا يقبل توبته لا يترتب عليه اثر عملى فى الدنيا. فإذا ادخله الجحيم هل

العقل يقبح ذلک؟ لا. كم من عام ليس مرادا جديا للمولا و هذا العالم ايضا من ذاک القبيل.

فمجرد الظهور فی نفی العقاب اذا لم يكن موجبا للقطع بعدم تحقق العقاب منه تعالی لا يرفع موضوع وجوب دفع العقاب المحتمل.

الجواب الثانی عن هذا الايراد الاول (و هو أن نفی فعلية العقاب لا يستلزم نفی استحقاق العقاب): ما ذكر الشيخ الانصاری من إن الأخباری المنكر للبراءة هو يری الملازمة بين نفی فعلية العقاب و نفی استحقاق العقاب، فإذا أقمنا دليلا علی نفی فعلية العقاب، هو يعترف بالملازمة بين نفی فعلية العقاب و نفی استحقاق العقاب. فيكفی هذا الاستدلال بمفاد الآية الكريمة فی نفی فعلية العقاب لالزام الخصم و هو الأخباری.

و فيه: أنه كما ذكر صاحب الكفاية شنو هذا؟ يعنی نحن نتعارک مع الاخباريين فقط؟ افرض أن الاخباری من باب الجدل سكت، نحن ماذا نصنع؟ نحن هل نری الملازمة بين نفی فعلية العقاب و نفی استحقاق العقاب؟ اذا نحن لا نری الملازمة ما هی فائدة الاستدلال بالآية؟

مضافا الى أنه كيف الاخبارى يقول بوجود الملازمة بين الامرين؟ يعنى استحقاق العقاب يلازم فعلية العقاب؟ كل من يستحق العقاب قطعا يعاقب فى الآخرة؟ ليس عفو؟ ليس شفاعة؟ هل هناک شخص يدعى أن الاستحقاق للعقاب يستلزم فعلية العقاب؟ حتى بالنسبة الى ارتكاب المحرمات لا نعلم بفعلية العقاب، لعل الله سبحانه و تعالى يعفو، "و يعفو عن كثير"، " يعذب من يشاء و يغفر لمن يشاء". فليست ملازمة. استحقاق العقاب لا يستلزم فعلية العقاب كى يكون نفى فعلية العقاب نفيا لاستحقاق العقاب.

الجواب الثالث: ما ذكره السيد الخوئى ره: من أن ظهور قوله تعالى "و ما كنا معذبين" فى أن هذا الفعل لا يليق بشأنه تعالى، لا يناسب عدله. ويظهر ذلک من استقراء موارد استعمال هذه الجملة، كقوله تعالى "وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم"، "ما كان الله ليذر المؤمنين"، "ما كنت متخذ المضلين عضدا". فمفاد الآية أن تعذيب الناس قبل بعث الرسول لا يناسب عدله تعالى، فهذا يدل على نفى استحقاق العقاب.

الانصاف أن هذا الجواب أيضا قابل للنقاش. اكثر شىء أن نستظهر من الآية أن العذاب لا يناسب شأنه تعالى، و هذا أعم من أن لا يناسب عدله تعالى. لعله لا يناسب فضله و رحمته. مثل قوله تعالى "وما كان

الله ليعذبهم و أنت فيهم" يعنى لا يناسب شأنه تعالى من باب فضله و رحمته و تحننه أن يعاقب الناس و أنت فيهم. و الا شنو مانع نطلب منک تطله من المدينة المنورة و تأخذ اهل البيت معک، روحوا مكانا آخر نريد ان نعذّب كل من المدينة المنورة و فيهم فلان و فلان. لكن هذا لا يناسب شأنه من باب أنه يكرمک و يتفضل عليک و يحنّ عليک.

و ثانيا: حتى هذا المقدار أيضا لا يستفاد من الآية. لا يستفاد من الآية أن هذا الفعل لا يناسب شأنه تعالى. لا، ليس من دأبه ذلک فقط. اذا ورد فى خطاب ما كان الله ليثيب على عمل لا اخلاص فيه، هل تستنكرون هذا التعبير؟ ما كان الله ليثيب على عمل من دون اخلاص، يعنى ليس من دأبه تعالى ذلک. "ما كان الله ليطلعكم على الغيب" يعنى هذا خلاف تفضله و خلاف شأنه؟ لا، ليس خلاف شأنه أن يطلعكم على الغيب، لكن ليس من شأنه ذلک. "ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب" يعنى ليس من دأبه ذلک.

هذا الجواب الذى ذكره السيد الخوئى قبله فى البحوث. هو أيضا فى البحوث هكذا يقول: ظاهر هذه الآية أن العذاب قبل بعث الرسول لا

يناسب عدله تعالى. مع أنه فى آية اخرى "و ما كان الله ليضل قوما (أى ليعذب قوما) بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" قال مفاد هذه الآية أن العذاب مناف لرحمته. هناک هکذا قال: مناف لرأفته. هنا يقول: مناف لعدله. شنو فرق؟ فى آية "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" يقول مناف لعدله، و فى آية "و ما كان الله ليضل قوما (أى ليعذب قوما) بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" يقول يدل على أن العذاب مناف لرأفته. تهافت بين المطلبين.

ثم وقع فى مشكلة هنا، اذا أنت ترى أن العذاب قبل البيان الشرعى مناف لعدله، فكيف ترى مسلک حق الطاعة؟! الذى يرى مسلک حق الطاعة يقول قبل البيان الشرعى لا يقبح العقاب و ليس العقاب منافيا لعدله سبحانه و تعالى. فكيف تقول و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يدل على أن العذاب قبل البيان الشرعى مناف لعدله تعالى أى يقبح العقاب، من أنک ترى مسلک حق الطاعة. و مسلک حق الطاعة أنه لا يقبح العقاب بمجرد الشک فى التكليف ولو قبل تمامية البيان.

هنا حاول أن يجاب عن هذا الاشكال، فقال: أنا اعترف بقبح العقاب بلا بيان، لكن اعترف بقبح العقاب بلا صدور بيان. يعنى اذا لم يصدر بيان من الله سبحانه و تعالى فهنا يقبح العقاب. إنما لا يقبح العقاب

فيما اذا صدر بيان من المولا و لكن لم يصل الى المكلف لمنع الظالمين.

نقول فى الجواب: هذا توضيح للواضحات. اذا لم يصدر بيان من الله، معناه أنه ليس غرضا لزوميا. الله سبحانه و تعالى سكت و لم يصدر منه بيان، هذا يعنى انتفاء الغرض الذى الذى يهتم به المولا. فهنا الإخبار عن نفى العقاب من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لم يكن غرض لزومى حتى يعاقب المكلف على مخالفته.

الجواب الرابع عن ايراد الاول (و الايراد الاول هو أن نفى فعلية العقاب لا يستلزم نفى استحقاق العقاب و مادام لم ينتف احتمال استحقاق العقاب فيقبح ارتكاب الشبهة البدوية التى نحتمل أننا لو ارتكبناها نستحق العقاب): أن بيان أن الله سبحانه و تعالى لا يعاقب على ارتكاب فعل قبل وصول البيان الشرعى عليه، هذا بنفسه يلازم عرفا الترخيص فى ارتكاب هذا المشكوک. اذا كان الشارع لا يرضى بارتكاب ما يشک فى حرمته فلا يناسب أن يقول أنا لا اعاقبكم عليه، لأن هذا يوجب الجرئة. مثل ما يقول المولا: أنا لا اعاقبكم على كل ما تسوّون. هذا ليس صحيحا، هذا يزيل من القانون ضمان تنفيد المكلفين

له. يصير فوضى[1]. أنتم ترون فى الحكومات لا يعلنون للناس كل ما سويتم خربة فى السياقة فى قوانين العبور و المرور لا نأخذ منكم لا غرامة ولا نسوى عقوبة. اذا صار كذلک لا نقدر نمشى فى الشوارع. يصير فوضى. المقنن اذا يبين للناس أنا لا اعاقبكم على مخالفة القانون، هذا خلاف المنهج العقلاء. فإذا الله سبحانه و تعالى يريد أن يحتاط الناس فى الشبهات، لا يناسب أن يقول أنا لا اعاقبكم على ما ارتكبتم من الشبهات. فهذا التعبير يلازم عرفا بيان الرخصة للناس فى ارتكاب الشبهات. و بذلک تبين اندفاع الايراد الاول.

و لكن المهم الايراد الثانى.

الايراد الثانى: هو أن مفاد الآية الإخبار عن عدم وقوع العذاب الدنيوى على الامم السابقة الا بعد بعث الرسل. اذا نقرأ الآية، و إن كان قبل هذه الآية بعض الآيات واردة بالنسبة الى أحوال يوم القيامة:

"و كل انسان الزمناه طائرة فى عنقه و نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرأ كتابک كفى بنفسک اليوم عليک حسيبا، من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه و من ضل فإنما يضل عليها و لا تذر وازرة وزر اخرى و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا". ثم بعد ذلک يقول: "و اذا اردنا أن

[1]-يقرأ فوضا، يعنى هرج و مرج

نهلک قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدكرناها تدميرا، و كم اهلكنا من القرون من بعد نوح و كفى بربک بذنوب عباده خبيرا بصيرا"، بمناسبة ذيل هذه الآية ترون الذى بيّن فى هذه الآيات هو ما وقع بالنسبة الى الامم السابقة من العذاب و أن الله سبحانه و تعالى قبل بعث الرسول ما كان يعذب أىّ أمة من الامم السابقة.

هذا اشكال و ايراد قوى نتكلم عنه فى ليلة الأحد إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.